

المادة الحادية عشرة:

يجب أن يجهز المستشفى بما يأتي:

- ١- الأجهزة والمعدات الطبية الازمة، ومختبر ووحدة للأشعة بحسب تخصصاته، وغرف خاصة للعزل، وسرير للعناية المركزة، وجميع الخدمات الإسعافية الازمة، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.
- ٢- صيدلية داخلية تتوافر فيها الشروط والمواصفات وفقاً لنظام مزاولة مهنة الصيدلة ولائحته التنفيذية.^٢

اللائحة:

١/١١ أقسام وخدمات المستشفى:

يجب أن يتم تجهيز المستشفى بالأقسام التالية:

١. العيادات الخارجية.
٢. أجنحة التنويم؛ يجب توفير غرفة عزل مالية الضغط للأمراض المنقولة عن طريق الهواء مطابقة لمواصفات الوزارة ومزودة بدورة مياه منفصلة بمعدل غرفة لكل ٢٥ سرير تنويم وبعد أدنى غرفة واحدة بقسم التنويم.
٣. قسم الطوارئ؛ يجب توفير طبيب نائب في طب الطوارئ أو في أحد تخصصات المستشفى الرئيسية وممرضتين لكل عشرة أسرة في قسم الطوارئ على مدار الساعة حسب المرفق (رقم ١٤) مع الالتزام بالضوابط التالية:
 - أ- غرفة عزل مكتملة التجهيزات.
 - ب- تأمين سيارة إسعاف حديثة الطراز وألا يقل طرازها عن خمس سنوات سابقة لتاريخ التقدم للحصول على الترخيص النهائي أو ١٠ سنوات للتجديد.
 - ت- وجود سياسات لنقل المرضى.
 - ث- ألا يقل عدد أسرة الطوارئ عن ١٠ سرير طوارئ من أعداد الأسرة الإجمالي ولا تحسب من أسرة المستشفى.
٤. قسم المختبر (حسب المادة ١/١٥).
٥. قسم الأشعة (حسب المادة ٢/١٥).
٦. جناح العمليات مع وجود سياسات وإجراءات العمل في القسم.



^٢. تم تغيير النظام إلى (نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ٣١/٣٢٥/٦/١ هـ

٧. قسم العناية المركزة:

- أ- يجب أن يوفر المستشفى أسرة للعناية المركزة يتلاءم مع حجم ونشاط المستشفى بمعدل سرير عناية مركزة واحد لكل غرفة عمليات، أو بنسبة ١٠٪ من السعة السريرية للمستشفى ويؤخذ بأيّها يحقق العدد الأعلى من أسرة العناية المركزة.
- ب- توفير غرفة عزل سالبة الضغط واحدة على الأقل لكل ستة أسرة عناية مركزة مطابقة لمواصفات الوزارة.
- ت- يتم تجهيز قسم العناية المركزة بالأثاث والتجهيزات الازمة (أجهزة تنفس صناعي، جهاز تدخل في القصبة الهوائية، عربة تدخل سريع مجهزة بصاقع لتنشيط القلب، أدوية الطوارئ والمعدات، جهاز قياس أوكسجين الدم ونبضات القلب والمؤشرات الحيوية، أجهزة ومصادر نقل الدم، جهاز تحليل وقياس غازات الدم).
- ث- يشترط في المستشفيات التي لديها أجنحة توليد ما يلي:
- أ- أن تشتمل على غرفتين على الأقل مجهزة للولادة الطبيعية ذات خصوصية مع توفير قابلات للمرحلة النشطة (الطور الفعال) من الولادة، وغرفة عمليات مجهزة للعمليات القيصرية، وغرفة خاصة بالأطفال حديثي الولادة، وغرفة خاصة للأطفال ناقصي النمو بما لا يقل عن ٢٠٪ من إجمالي أسرة قسم الولادة، وأن يتم السماح لجميع الأمهات بمرافق خلال الولادة مع توفير الدعم المعنوي والبدني المستمر.
- ب- الالتزام بمعايير الوزارة الخاصة بال العمليات القيصرية، قص العجان، ومعدل الولادات المهبلية بعد الولادة القيصرية حسب المرفق (رقم ١٥)
- ت- توفير عيادة لدعم الرضاعة الطبيعية يعمل بها ممارسة صحية حاصلة على تدريب مخصص في مشورة الرضاعة الطبيعية تقوم بدعم الأم الحامل أو المرضع في الرضاعة الطبيعية مع الالتزام بنظام تداول بدائل حليب الأم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٥ هـ
- ث- الالتزام بما ورد بالمادة التاسعة من نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (إيدز) وحقوق المصاين وواجباتهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤١) وتاريخ ١٦/٤/١٤٣٩ هـ.
- ج- الالتزام بإجراء الفحص الاستكشافي للإصابة بفيروس الكبد (ج) لجميع الحالات التي يتم تنويتها من أجل الولادة تطبيقاً للبرنامج الوطني لإزالة الفيروس الكبدي (ج) على أن يتم إحالة جميع الحالات التي تظهر أنها إيجابية لوزارة الصحة حتى تقوم الوزارة بتسجيل المريضة للبدء في العلاج.
- د- الخدمات المساندة في المستشفيات حسب ما ورد في المادة (٤/١٥) أو الأنشطة الإضافية وفق المادة (٥/١٥).
- هـ. الخدمات الإدارية في المستشفيات على النحو التالي:
- أ- قسم للإدارة ويتوفر فيه مكاتب مدير المستشفى ومساعديه ولوظفي الإدارة والمحاسبة.



- بـ- مكتب الاستقبال والمواعيد.
- تـ- قسم السجلات الطبية مع مراعاة ما ورد في المادة (٣/٣).
- ثـ- قسم تسجيل المواليد والوفيات الكترونيا ضمن الأنظمة التي تنظمها الوزارة حسب المرفق (رقم ١٦)
- جـ- يجب أن يحتفظ المستشفى بملفات المرضى لمدة عشر سنوات متضمنة آخر زيارة للمريض وعند إتلافها بعد مضي هذه المدة يحتفظ بملخص الحالة المرضية لمدة مماثلة للرجوع إليه عند الحاجة.
- حـ- توفير دفاتر وصفات طبية ورقية أو إلكترونية قابلة للطباعة عند طلتها من المريض أو لجان التفتيش.
١١. قسم التغذية:
- أـ- يتلزم المستشفى بتوفير نظام للتغذية يتماشى مع الأنظمة واللوائح الصادرة عن الوزارة في مجال التغذية.
- بـ- يجب توفير أخصائي تغذية علاجية.
- تـ- يجب أن يتتوفر في المطبخ كافة الشروط الصحية والفنية لإعداد الطعام وحفظه وتقديمه للمرضى وفقاً لمعايير نظام تحليل المخاطر ونقط تحكم الحرجة (HACCP) ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال التغذية.
١٢. قسم المغسلة: يجب أن يتتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة والآلات التي تؤمن تنظيف وغسيل وكي الملابس والأغطية أو تأمين هذه الخدمات من خارج المستشفى بالتعاقد مع شركة متخصصة طبقاً لمعايير الفنية والصحية.
١٣. قسم التعقيم: يجب أن يتتوفر في المستشفى قسم خاص مزود بكافة الأجهزة التي تؤمن عملية التعقيم بطريقة آمنة طبقاً للأصول الفنية والصحية ويجوز التعاقد مع شركة متخصصة.
١٤. ثلاجة الموتى: يجب أن يكون بالمستشفى ثلاجة لحفظ الجثث وفقاً للطرق الطبية المتعارف عليها ، وبما لا يقل عن عين واحدة لكل ٢٥ سريرا.
١٥. الصيدلية الداخلية: يتولى إدارتها صيدلي مرخص له بمزاولة المهنة مع مراعاة ما ورد في أحكام نظام المنشآت والمستحضرات الصيدلانية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣١) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١ ولائحته التنفيذية ، يلزم تعين صيدلي سعودي أو فني صيدلاني سعودي يكون مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويكون رئيس التمريض أو من ينوبه في القسم الداخلي بالمستشفى مسؤولاً عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، على أن يخصص مكان آمن محكم الإغلاق لحفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وفقاً لنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٨ حسب المرفق رقم (١٧).
١٦. النظافة: يجب توفير مستوى جيد من النظافة في كل قسم من المستشفى على أن يخصص في أقسام العمليات والتوليد والعناية المركزة خدمات تنظيف مستقلة ويجوز للمستشفى التعاقد مع شركة متخصصة في مجال النظافة.
١٧. يلتزم المستشفى بتطبيق المتطلبات الأساسية للسلامة (ESR) المشار لها في معايير المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية (سباهي).



- ٤/ يجب أن يكون لدى العاملين في المطبخ والمغسلة والنظافة والتعقيم شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.
- ٥/ تؤمن المستشفيات التي ليس فيها بنك دم وحدات الدم ومكوناته من القطاعات الصحية الأخرى بالمجان، ويجب تجهيز قسم مستقل داخل المختبر لإجراء فحص فصيلة الدم واختبارات التوافق وتخزين وحدات الدم ومكوناته، وأن يتتوفر فيه (ثلاثة بنك دم، مبرد عميق للتبريد لللازم، وحضانة صفائح). ويلتزم المستشفى بإجراء الفحوصات أعلاه والاشراف الطبي على نقل الدم وفقاً لتسوية الخدمات المعتمدة من الوزارة.
- ٦/ يجب التعاقد مع شركة مرخصة للحرامات الأمنية على مدار الساعة أو توفير أفراد حراسه بعدد كافٍ في المستشفى.
- ٧/ يجوز افتتاح مستشفيات الرعاية الطبية الممتدة والنقاوه وفقاً للشروط والضوابط حسب المرفق (رقم ١٨).
- ٨/ يجوز افتتاح مستشفيات متخصصة لعلاج المدمنين وتأهيلهم أو الحصول على تصريح بإضافة قسم لعلاج وتأهيل المدمنين في المستشفيات القائمة حسب المرفق (رقم ١٩).

المادة الثانية عشرة:

يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن أي حالة مرضية معدية فور تشخيصها، وإحالات الحجر الصحي للأمراض المعدية إلى مستشفيات الوزارة مباشرة مع إبلاغ الجهة الصحية المختصة عن ذلك فوراً، وتحدد اللائحة التنفيذية مقتضيات تنفيذ ذلك.

اللائحة:

- ١/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية إبلاغ الوزارة بالأمراض المعدية مع التزامها بكافة التعليمات والإجراءات الوقائية التي تقرها الوزارة حسب المرفق (رقم ٢٠) كما تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتزويد الوزارة بما تطلبه من بيانات إحصائية.
- ٢/١٢ يجب على كل مؤسسة صحية الإبلاغ عن الأحداث الصحية الجسمية التي تحدث داخلها من خلال آلية التبليغ المعتمدة من الوزارة حسب المرفق (رقم ٢١).

المادة الثالثة عشرة:

يجب أن تتوافر في العيادات والمجمعات الطبية كمية كافية من الأدوية والوسائل السعافية التي تحددها اللائحة التنفيذية والتي يحظر عليها بيعها.

اللائحة:

- ١/١٣ يجب أن تتوفر في العيادات والمجمعات الطبية العامة أو المتخصصة الأدوية والوسائل السعافية الازمة طبقاً لما ورد بالقوائم حسب المرفق رقم (٢٢).

